

شادة ٨ - إذا رغبت الحكومة في استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية . ويحظر عن كل سحب في الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٣ من هذا القانون .

شادة ٩ - يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى على السحب .

شادة ١٠ - يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع في باريس بالعملة الفرنسية .

شادة ١١ - لا تقبل معارضة في دفع الكوبونات أو في سداد السندات ، على أنه يجوز للصارف المتوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتها كافيًا ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتًا دفع قيمتها .

شادة ١٢ - يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات وخمس عشرة سنة على الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

لوتحتسب مدة السقوط وفقا للتقويم الميلادى .

شادة ١٣ - يلغى القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ اتلخاص بالدين المصرى العام .

لهل أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألفاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولًا بها .

لولا يترتب عليه الاخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون .

شادة ١٤ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وبمبل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لهامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ رجب سنة ١٣٥٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٠)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

لأنيس شأجلس الوزراء

هسن شأبرى

لوزير شألمالية

هبد الهيد شأليان

(٤) يستمر بنك الكريدى ليونيه في القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة في باريس .

(٥) تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع في باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنديات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب في لندن .

لوقد أحيط مفروض بريطانيا العظمى علما بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

١٧ يولي سنة ١٩٤٠

شأنون رقم ٦٨ شأسنة ١٩٤٠

خاص بالدين المضمون والتمتاز والموحد

شأعن شأروق شأالأول ملك شأمصر

شأقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شأطلق عبارة " الدين المصرى العام " في هذا القانون على الدين المضمون والتمتاز والموحد .

شادة ٢ - لىكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩,٤٢٤,٠٠٠ جنيه استرليني فائدة سنوية قدرها ثلاثة في المائة تدفع في أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرليني ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

لوىكون للدين التماز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١,٦٤٨,٠٠٠ جنيه استرليني فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف في المائة وتدفع في ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر . لوىكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيه استرليني فائدة سنوية قدرها أربعة في المائة تدفع في أول مايو وأول نوفمبر .

شادة ٣ - شأهيمه الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

شادة ٤ - لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لصالح الحكومة .

شادة ٥ - لىكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الاسترلينية بدون إحراه أى خصم في مصر وفي لندن وفي باريس .

شادة ٦ - لىحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين التماز والدين الموحد (فوائد واستهلاكًا) باعتبارها فرضًا أول على موارد الخزنة العامة وبالترتيب المذكور .

شادة ٧ - ليجوز في أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين التماز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك في وقت واحد أم في أوقات مختلفة .